





COMIBASSAL International Controllers Internal inspection and laboratories sector

Accredited by : Egypt General Authority for Petroleum under No. 34/29-11-2011
Accredited by : Egypt Accreditation council (EGAC) under No. 031706/1A

Technical report of Plate Loading Test (DIN 18134)

General	:	SYSTRA
Consultant	:	SPECTRUM
Contractor	:	شركة القمة للمقاولات
Project	:	Electric Express Train
Sample	:	Coarse agg. Filter layer
Station	:	ST(361+300) TO ST(361+520)
Date of Test	:	06/09/2023
QC	:	1884



COMIBASSAL International Controllers

Internal inspection and laboratories sector

Accredited by : Egypt General Authority for Petroleum under No. 34/29-11-2011
Accredited by : Egypt Accreditation council (EGAC) under No. 031706/1A

Introduction:

The Plate Load test is designed to determine the vertical deformation and strength characteristics of soil by assessing the force and amount of penetration with time when a rigid plate is made to penetrate the soil.

The test to be carried out on the native soil according to German specifications DIN 18134.

Test methods :

- 1- The German standard DIN 18134 was applied to define the apparatus used, the loading system, test conditions, and procedure for plate load test.
- 2- Loading plates with a diameter of 600 mm have a thickness of 25mm and are provided with equally spaced stiffeners with even upper faces parallel to the plate bottom face to allow 300 mm plate to be placed on top of it.
- 3- The loading system consisted of a hydraulic pump connected to a hydraulic jack of 700 bar capacity, which is capable of applying and releasing the load stages.
- 4- The dial gauge used to measure the plate settlement has a resolution of 0.01mm and the lever ratio was equal to 1.
- 5- The temperature at the time of the test was 25°.
- 6- The plate was carried out on a native soil (sand-gravel). The test surface area was levelled and the plate was bedded on this surface.
- 7- The hydraulic jack was placed on the middle of, and at normal to, the loading plate beneath the reaction loading system and secured against tilting.
- 8- The reaction loading system was a heavy multi-purpose excavator (more than 20 ton).

Description of experiment:

- 1- Loading, unloading and reloading regims were applied according to DIN 18134 for the plate load test to estimate the resilient modulus
- 2- Prior to the test, the force transducer and dial gauge were set to zero, after which a load was applied corresponding to a stress of 0.01 MN/m².
- 3- In the first loading cycle, the load was increased until a normal stress of 0.25 MN/m² was reached, and the loading increment was 0.025 MN/m². The load was released in four stages.
- 4- Following unloading, a further second loading cycle was carried out, in which, the load was increased only to the penultimate stage of the first cycle.





COMIBASSAL International Controllers

Internal inspection and laboratories sector

Accredited by : Egypt General Authority for Petroleum under No. 34/29-11-2011
Accredited by : Egypt Accreditation council (EGAC) under No. 031706/1A

Sec (361+300) to (361+520)

St(361+460)

600

Table 1: Measured values for first loading cycle and unloading cycle

Loading stage no.	Load (F) kN	Normal stress (σ_0) MN/m ²	Settlement of loading plate S (mm)
0	1.414	0.005	0.00
1	7.07	0.025	0.12
2	14.14	0.050	0.24
3	21.21	0.075	0.49
4	28.28	0.100	0.65
5	35.35	0.125	0.88
6	42.42	0.150	1.05
7	49.49	0.175	1.18
8	56.56	0.200	1.30
9	63.63	0.225	1.45
10	70.7	0.250	1.57
11	56.56	0.200	1.55
12	49.49	0.175	1.52
13	35.35	0.125	1.39
14	21.21	0.075	1.27
15	1.414	0.005	1.13

Table 2: Measured values for second loading cycle

Loading stage no.	Load (F) kN	Normal stress (σ_0) MN/m ²	Settlement of loading plate S (mm)
15	1.414	0.005	1.13
16	7.07	0.025	1.20
17	14.14	0.050	1.32
18	21.21	0.075	1.38
19	28.28	0.100	1.47
20	35.35	0.125	1.51
21	42.42	0.150	1.55
22	49.49	0.175	1.57
23	56.56	0.200	1.61
24	63.63	0.225	1.64

Table 3: Compilation of results

Parameters	1st loading cycle	2nd loading cycle
($\sigma_{0, max}$) MN/m ²	0.250	0.250
a_g (mm)	-0.144	1.111
a_1 (mm/(MN/m ²))	9.124	4.243
a_2 (mm/(MN ² /m ⁴))	-9.054	-8.635
$E_v = 1.5 \pi / (a_1 + a_2 \cdot \sigma_{0, max})$	65.59	215.85
E_v/E_v1	3.29	





COMIBASSAL International Controllers

Internal inspection and laboratories sector

Accredited by : Egypt General Authority for Petroleum under No. 34/29-11-2011
Accredited by : Egypt Accreditation council (EGAC) under No. 031706/1A

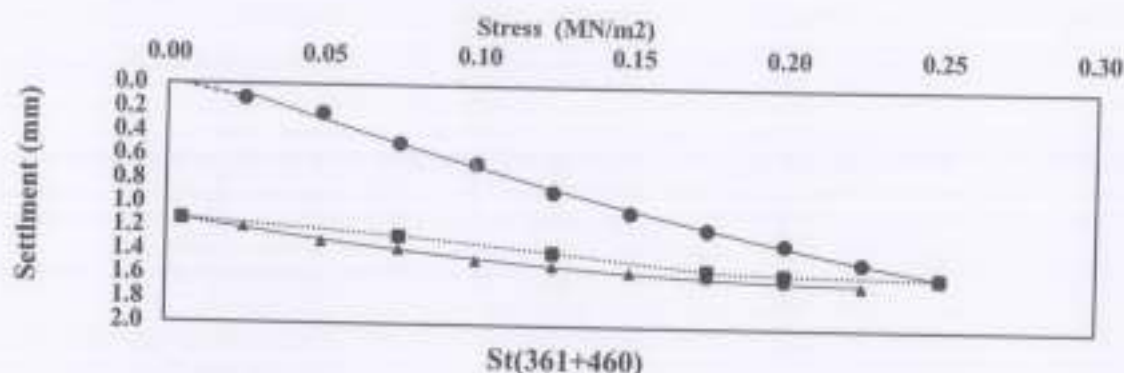


Fig. 1: Load-settlement curve, fitting curves according to Table 1 and Table 2 for the first and second loading cycles

- Measurement points from the first loading cycle
- Measurement points from the unloading cycle
- ▲ Measurement points from the second loading cycle
- S Settlement in mm
- σ_3 Normal stress MN/m²





COMIBASSAL International Controllers

Internal inspection and laboratories sector

Accredited by : Egypt General Authority for Petroleum under No. 34/28-11-2011
Accredited by : Egypt Accreditation council (EGAC) under No. 031706/LA

Sec (361+300) to (361+520)

5t(361+500)

600

Table 4: Measured values for first loading cycle and unloading cycle

Loading stage no.	Load (F) kN	Normal stress (σ_0) MN/m ²	Settlement of loading plate S (mm)
0	1.414	0.005	0.00
1	7.07	0.025	0.14
2	14.14	0.050	0.24
3	21.21	0.075	0.36
4	28.28	0.100	0.50
5	35.35	0.125	0.61
6	42.42	0.150	0.71
7	49.49	0.175	0.85
8	56.56	0.200	1.00
9	63.63	0.225	1.10
10	70.7	0.250	1.28
11	56.56	0.200	1.26
12	49.49	0.175	1.23
13	35.35	0.125	1.05
14	21.21	0.075	0.92
15	1.414	0.005	0.70

Table 5: Measured values for second loading cycle

Loading stage no.	Load (F) kN	Normal stress (σ_0) MN/m ²	Settlement of loading plate S (mm)
15	1.414	0.005	0.70
16	7.07	0.025	0.77
17	14.14	0.050	0.85
18	21.21	0.075	0.92
19	28.28	0.100	0.99
20	35.35	0.125	1.05
21	42.42	0.150	1.11
22	49.49	0.175	1.17
23	56.56	0.200	1.24
24	63.63	0.225	1.29

Table 6: Compilation of results

Parameters	1st loading cycle	2nd loading cycle
(σ_{max}) MN/m ²	0.250	0.250
a_0 (mm)	0.028	0.694
a_1 (mm/(MN/m ²))	4.221	3.183
a_2 (mm/(MN ² /m ⁴))	2.870	-2.462
$E_v = 1.5 \sigma / (a_1 + a_2 \cdot \sigma_{max})$	91.42	175.25
E_{v2}/E_{v1}	1.92	



COMIBASSAL International Controllers

Internal inspection and laboratories sector

Accredited by : Egypt General Authority for Petroleum under No. 34/29-11-2011
Accredited by : Egypt Accreditation council (EGAC) under No. 031706/1A

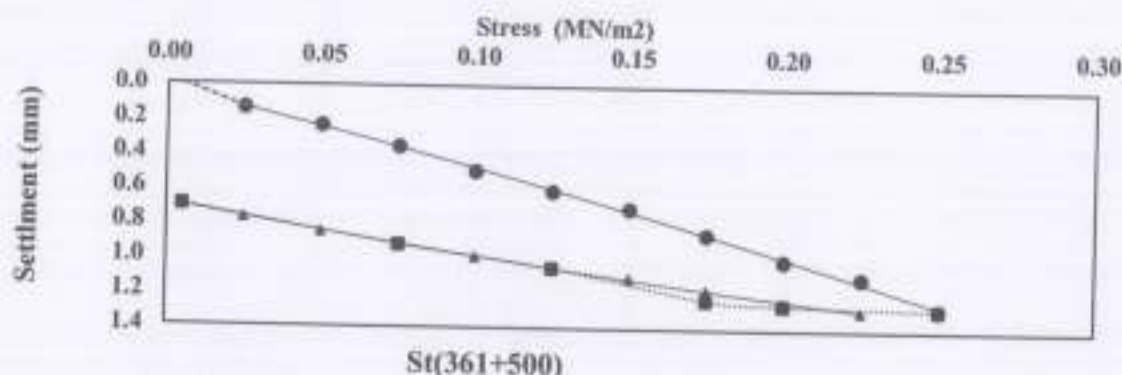


Fig. 2: Load-settlement curve, fitting curves according to Table 4 and Table 5 for the first and second loading cycles

- Measurement points from the first loading cycle
- Measurement points from the unloading cycle
- ▲ Measurement points from the second loading cycle
- S Settlement in mm
- σ_2 Normal stress MN/m²





COMIBASSAL International Controllers

Internal inspection and laboratories sector

Accredited by : Egypt General Authority for Petroleum under No. 34/29-11-2011
Accredited by : Egypt Accreditation council (EGAC) under No. 031708/LA

Conclusions:

The present test results which were obtained from the plate loading tests of the native soil on coarse aggregate filter layer of the electric express train project at location from St(361+300) to St(361+520)km in accordance to the German standard , DIN 18134 are illustrated in table 7 .

Table 7 :Test results

Location	Ev1(MN/m ²)	Ev2(MN/m ²)	Ev2/Ev1 ratio
St(361+460)	65.59	215.85	3.29
St(361+500)	91.12	175.25	1.92

Lab Director

Eng / Eman Kandil

Eman



Geotechnical Consultant

For: Dr. M. -
Dr / Mohamed Mostafa Badry





COMIBASSAL International Controllers Internal inspection and laboratories sector

Accredited by : Egypton General Authority for Petroleum under No. 34/28-11-2011
Accredited by : Egypton Accreditation council (EGAC) under No. 031708/1A

AGGREGATE REPORTS FOR ELECTRIC EXPRESS TRAIN PROJECT

Contractor :	شركة القمة للمقاولات
Date of report :	10-09-2023
QC :	1887-1



COMIBASSAL International Controllers

Internal inspection and laboratories sector

Accredited by : Egypt General Authority for Petroleum under No. 34/29-11-2011
Accredited by : Egypt Accreditation council (EGAC) under No. 031706/1A

Report no.	1887/001
Date of report	10-09-2023

I-Introduction

General Consultant :	SYSTRA
Consultant :	SPECTRUM
Contractor :	شركة القمة للمقاولات
Sample :	Coarse Aggregate Filter layer.
Station :	St(361+300) to st(361+500)
Date of Test :	01-09-2023

II- Sample description:

Coarse Aggregate mix

III- Required tests and Results:

Required tests		Results
1- Specific gravity (SG), absorption and degradation.0	SSD	2.615
	Absorption	1.68%
	Degradation	0.2%
2- Grain size analysis	Grain size analysis	As shown in figures
3- Los Angeles test	Abrasion ratio	30.0%

IV- Notes

- 1- Samples were brought by : Contractor.
- 2- Samples are responsible from the Person who brought it.
- 3- The results are applying only for the present report.

LAB DIRECTOR

Eng / Eman kandil

Eman



Geotechnical consultant

For Dr. H.

Dr. Mohamed Mostafa Badry





COMIBASSAL International Controllers Internal inspection and laboratories sector

Accredited by : Egypt General Authority for Petroleum under No. 34/29-11-2011
Accredited by : Egypt Accreditation council (EGAC) under No. 031706/1A

APPENDIX





COMIBASSAL International Controllers

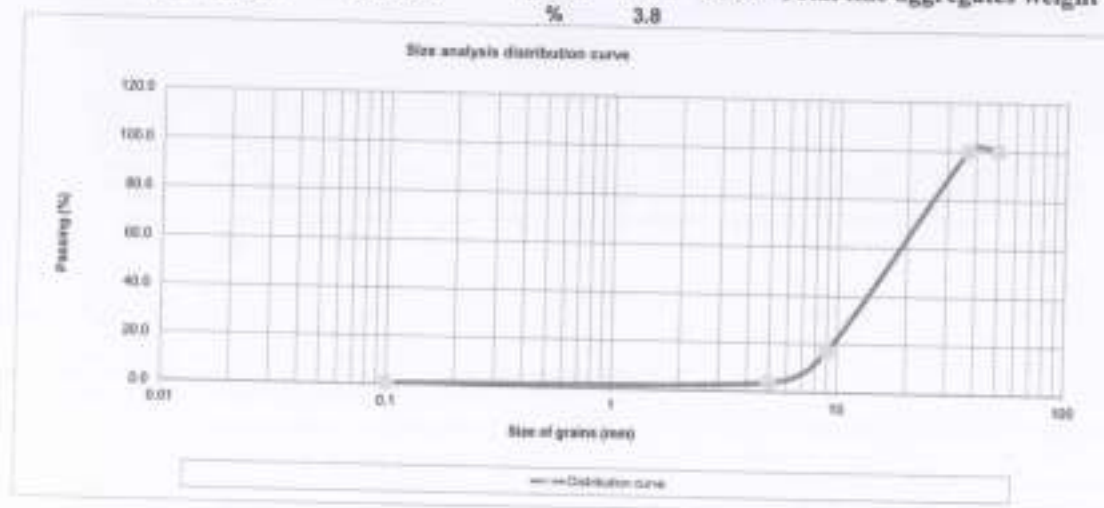
Internal inspection and laboratories sector

Accredited by : Egypt General Authority for Petroleum under No. 34/29-11-2011
Accredited by : Egypt Accreditation council (EGAC) under No. 031706/1A

PARTICLE SIZE DISTRIBUTION ANALYSIS ASTM C-136 / AASHTO T27

Sieve size (mm)	WEIGHT RETAINED	CUMULATIVE WEIGHT	CUMULATIVE PERCENTAGE	CUMULATIVE PERCENTAGE	STANDARD SPECIFICATION	
	(gm)	RETAINED (gm)	RETAINED (%)	PASSING (%)	LIMITS	
75	0.00	0.00	0.00	100.0	100	100
50	0.00	0.00	0.00	100.0	75	90
10	8310.00	8310.00	83.11	16.9	15	25
No.4	1314.00	9624.00	96.25	3.75	0	10
No.200	320.00	320.00	85.33	0.55	0	5

Total sample weight = 9999.00 pass No.4= 375.0 Total fine aggregates weight = 375 gm
% 3.8



Coarse Agg.





COMIBASSAL International Controllers

Internal inspection and laboratories sector

Accredited by : Egypton General Authority for Petroleum under No. 34/29-11-2011
Accredited by : Egypton Accreditation council (EGAC) under No. 031706/LA

ABRASION AND IMPACT " LOS ANGELES " TEST (For small size coarse aggregate) ASTM- C 131-96 / AASHTO-T-96

Results

Speed	Rotate at 30 to 33 Rpm For 500 Revolution
Trial Grading	A
Intitial Weight (W1) gms	5000
Weight of tested sample (W2) gms Retained on sieve No.12	3502
% Wear By Weight Passing on Sieve No.12	30.0%





COMIBASSAL International Controllers

Internal inspection and laboratories sector

Accredited by : Egypton General Authority for Petroleum under No. 34/29-11-2011
Accredited by : Egypton Accreditation council (EGAC) under No. 031706/1A

Absorption and specific gravity for Coarse Aggregate ASTM C 127 - AASHTO T 85

Weight of sample	2500
Weight of saturated - dry surface sample (B)	2537
Weight of saturated sample in water (C)	1567
Weight of dry sample aftr heating (A)	2495

Results:-

Saturation surface dry spicific gravity = $B / (B-C)$	2.615
Bulk spicific gravity = $A / (B-C)$	2.572
Apparent spicific gravity = $A / (A-C)$	2.689
Absorbtion of water = $(B-A)/A \times 100$	1.68
Degradation of aggregate = $(2500-A)/A \times 100$	0.2





COMIBASSAL International Controllers

Internal inspection and laboratories sector

Accredited by : Egypt General Authority for Petroleum under No. 34/29-11-2011
Accredited by : Egyptian Accreditation council (EGAC) under No. 031706/1A

Report	:	707 - I - Center
Date	:	10/09/2023

CHEMICAL ANALYSIS

General Consultant	:	SYSTRA
Consultant	:	SPECTRUM
Contractor	:	شركة القبة للمقاولات العمومية
Project	:	Electric express train
Sample	:	Coarse Aggregate Filter Layer
Station	:	ST (361 + 300) : (361 + 500)
Date of Test	:	1-9-2023

Temperature : 28 °C

Humidity : 45%

ANALYSIS	RESULTS	TEST METHOD
CHLORIDE	0.0011%	ASTM D 2974
SULPHATE	0.0038%	
ORGANIC MATTER	NEGATIVE	

LAB DIRECTOR
CH/ Mostafa Asker

Mustafa





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000332323A

وثيقة تأمين
رقم

القمة للمقاولات العمومية - السيد رجب عبدالواحد مكتوب

المؤمن له :

ك 21 طريق اسكندرية مطروح - امام قاعة السرايا - الاسكندرية

عنوان المؤمن له :

اعمال الجسر الترابي لمسار القطر الكهربائي السريع للخط الاول (قطاع برج العرب/ العامين) (اعمال الجسر الترابي وطبقات الاساس وخرسانات الميول) لتنفيذ المسافة من الكم 361.300 الي الكم 361.500 بطول 0.200 كم.

اسم المشروع :

من 04-09-2023 إلى 04-05-2024

مدة التأمين :

المبلغ المخصص

النسبة %

المستفيد

الهيئة العامة للطرق والكبارى

إجمالي مبلغ التأمين :

العملة

المبلغ

EGP

10,678,000.00

رقم القيد بالهيئة

الحالة الانتاجية

التاج ادراء

القسط يتضمن العمولة الأساسية لوسيط التأمين قبل الاستقطاعات .

الشروط العامة والخاصة المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملاً لها .





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

وثيقة تأمين جميع اخطار مقاولين
رقم ENGP000332323A

الاحتمال والقيمة	الاحتمال المغطى	قيمة العقد	العميل	الحدود والحدود	الحدود والحدود	الحدود والحدود	الحدود والحدود
0.00	10,678,000.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00

العملة	إجمالي مبلغ التأمين	إضافة نسبة من العقد
EGP	10678000.00	0.00

عنوان موقع العمل

بورج العرب - المين

القسم	تأمين	مبلغ تأمين النقطة	صافي القسط
الاضرار المائية	EGP	10,678,000.00	6,405.00

التغطيات	مبلغ التأمين	نوع التغطيات	حد أقصى	حد أدنى
الاضرار المائية	10678000.0	Percentage	15000.00	10.00

التغطيات	نوع التغطيات	نسبة التغطيات	الحد الأقصى	الحد الأدنى
التغطيات	Percentage	10.0000	15000.00	0.00

القسم	تأمين	مبلغ تأمين النقطة	صافي القسط
المسئولية المدنية تجاه الغير	EGP	200,000.00	0.00

التغطيات	مبلغ التأمين	نوع التغطيات	حد أقصى	حد أدنى
الاضرار الجسدية	100000.0	None	5000.00	10.00
تغطية الاضرار المائية	100000.0	Percentage		

حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة مع الحد الأقصى	حدود مسؤولية الشركة للآخرين	حدود مسؤولية الشركة للممتلكات	حدود مسؤولية الشركة للممتلكات
10000	100000	100000	200000	200000

ملاحظات:

من المعلوم والمتفق عليه ان هذه الوثيقة تغطي خطر الحريق والسطو والمسئولية المدنية.





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

وثيقة تأمين
رقم
جميع اخطار مقاولين
ENGP000332323A

حساب الرسوم :

الوصف	المبلغ	العملة
مقاي القسط	6,405.00	EGP
العملة المسببة	352.28	EGP
الضريبة النوعية	18.00	EGP
رسم الإشراف والرقابة	38.43	EGP
رسوم إحصاء	6.40	EGP
صندوق ضمان حملة الوثائق	12.81	EGP
مصاريف الإصدار	37.08	EGP
اجمالي القسط	6,870.00	EGP





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000332323A

وثيقة تأمين
رقم

صياغة الشرط

الشروط العامة

شروط أساسية

حيث أن المؤمن له الوارد اسمه بجدول الوثيقة قد قدم إلى شركة مصر للتأمين الملوه عنها فيما بعد (بالشركة) طلباً كتابياً موقعا عليه يحثر مع كافة الإقرارات الكتابية الأخرى المقدمة من المؤمن له أساساً للتعاقد وجزءاً متمماً لهذه الوثيقة .

فانه بموجب هذه الوثيقة تتعهد الشركة مقابل مباد المؤمن له القسط المبين بالجدول وطبقاً للشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في الملاحق المكمله لها بتعويض المؤمن له بالطريقة وفي الحدود المنصوص عليها فيما بعد .

الاستثناءات:

لا يعطى التأمين بأي حال من الأحوال الخسائر أو التلقيات أو المسؤوليات التي قد تحدث أو تنشأ أو تتلحق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب:

(أ) حرب أو غزو أو عمل من عدو أجنبي أو عدوان (سواء أعلنت الحرب أو لا) حرب أهلية - عصيان - ثورة - تآمر - تمرد - شغب - إضراب - إغلاق المصانع - الاضطرابات الأهلية - قوة عسكرية أو سلطة خاصة - أي نشاط لجماعه من الأشخاص المخربين أو أشخاص يعلنون نوايا عن هياكل سياسية أو على صلة بها - تآمر ضد الحكومة - مصادرة الممتلكات الخاصة - المصادرة لأغراض عسكرية - المطالبة أو التدمير بأمر صحيح من الحكومة للشرعية أو أي سلطة عامة .

(ب) التفاعلات النووية ، الإشعاعات النووية التلوث الإشعاعي .

(ج) الأفعال المتعمدة أو الأفعال الجسيم من جانب المؤمن له أو معاليه .

(د) توقف العمل سواء كلياً أو جزئياً .

وفي حالة قيام أي نزاع قانوني أو رفع دعوى أو إتخاذ إجراءات قانونية أخرى وإدعاء الشركة أن أي خسائر أو هدم أو تلفيات أو مسؤوليات غير مغطاه بهذا التأمين بسبب الاستثناء (أ) أعلاه فإن عبء إثبات أن هذه الخسائر أو الهدم أو التلفيات أو المسؤوليات يقع على عاتق المؤمن له .

مدة التغطية:

تبدأ مسؤولية الشركة - بقصد النظر عن التاريخ الوارد بجدول الوثيقة من تاريخ بدء العمل أو بعد تاريخ الأشياء موضوع التأمين الوارد ذكرها بجدول الوثيقة في موقع العمل وتنتهي مسؤولية الشركة بالنسبة لأجزاء عقد المقلول- له امتدادات لمدة التأمين تخضع للموافقة الكتابية المسبقة للشركة .

الشروط العامة

(1) يعتبر شرطاً أساسياً مسبقاً لوفاء الشركة بتعهداتها التزام المؤمن له بما يلي :-

(أ) تنفيذ ومراعاة كل ما ورد بهذه الوثيقة من شروط وواجبات .

(ب) صحة البيانات الواردة بطلب التأمين والإقرارات المقدمة والإجابات الواردة بطلب التأمين .

(2) يعتبر الجدول جزءاً متمماً لهذه الوثيقة ، وعبارة "هذه الوثيقة" أيضاً ليما وردت في هذا العقد لتتضمن الجدول والشروط المتممة لها ، وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من هذه الوثيقة أو جدولها تكون لها ذات المعنى في أي مكان وردت فيه .

(3) يجب على المؤمن له وعلى نفقته الخاصة أن يتخذ كافة الاحتياطات المناسبة واللائمة وكذلك إتباع تعليمات الشركة وتنفيذ المتطلبات القانونية وتعليمات وتوصيات المصلحين وتلك لتجنب وقوع الخسائر والتلفيات والمسؤوليات .



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000332323A

وثيقة تأمين
رقم

صياغة الشرط

الشروط العامة

(4) أ - لمندوبي الشركة الحق في أي وقت مناسب التفتيش ومعاينة الاخطار المؤمنة وعلى المؤمن له ان يقدم لمندوبي الشركة كافة البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم الخطر .

ب - على المؤمن له ان يخطر الشركة بريقيا فور حدوث أي تغييرات جوهرية في الخطر وتعزيز ذلك كتابة ، وعليه اتخاذ الاحتياطات الإضافية التي تتطلبها الظروف الجديدة وعلى نفقته الخاصة ومن ثم يتم تعديل نطاق التغطية وقسط التأمين إذا لزم الأمر .

ولا يحق للمؤمن له إجراء أية تعديلات جوهرية من شأنها زيادة الخطر إلا بعد الحصول على موافقة الشركة كتابيا على امتداد نطاق تغطية هذه الوثيقة لتشمل هذه التعديلات .

(5) عند وقوع حادث قد نشأ عنه مطالبه بموجب هذه الوثيقة يتعهد المؤمن له ان يقوم بما يلي وإلا سقط حقه في التعويض :-

(أ) إخطار الشركة فوراً تليفونيا أو بريقيا وتعزيز ذلك كتابة متضمنا المعلومات الميدانية عن طبيعة ومدى الخسائر والأضرار .

(ب) اتخاذ كل الخطوات التي في استطاعته للعمل على تقليل حجم الخسائر أو الأضرار .

(ج) المحافظة على الأجزاء التي أصابها الضرر وتمكين مندوبي الشركة أو خیرائها من معاينتها وفحصها .

د (تقديم كافة المعلومات والمستندات المؤيدة للمطالبه والتي تحتاج إليها الشركة .

(هـ) إخطار الشرطة فوراً في حالة وقوع خسائر أو تلفيات بسبب حادث أو سرقة أو سطو ولا تكون الشركة مسئولة بأية حال عن الخسائر أو التلفيات أو المسئوليات ما لم تتسلم الشركة لخطراً عنها خلال (14) يوما من تاريخ وقوعها .

وفور إخطار الشركة بموجب هذا الشرط يمكن المؤمن له القيام بالإصلاحات أو الاستبدالات لأي تلفيات بسيطة .

وفي جميع الحالات يجب إعطاء المؤمن له الفرصة لممثلي الشركة لكي يقوموا بمعاينة وفحص الأضرار أو التلفيات قبل إجراء أية إصلاحات أو تغييرات وفي حالة عدم قيام مندوبي الشركة بالمعاينة أو الفحص خلال فترة تعتبر كافية ووفقا للظروف يصبح من حق المؤمن له القيام بإجراء الإصلاح أو الاستبدال اللازم .

(ولا تكون الشركة مسئولة بموجب هذه الوثيقة عن أي وحده أصابها الضرر ولم يتم إصلاحها بالطريقة الصحيحة في الوقت المناسب) .

(6) يجب على المؤمن له قبل الحصول على التعويض من الشركة أو بعد ذلك ان يقوم أو يسمح أو يساعد في القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطلبه الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي تثل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير (بخلاف المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة) على إيراد التهمة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

شروط سقوط الحق :

(7) تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات التالية :-

- إذا أنلى المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة يقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عدا عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلانها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

- مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه التوالين أو اللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا إنطوت على جرمه أو تخطئه عمدية .



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000332323A

وثيقة تأمين
رقم

صياغة الشرط

الشروط العامة

- ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من يتوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على حش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليس أو إذا كان الحادث مقتعلا .

(8) إذا وجد ساريا وقت الحادث الذي ينشأ عنه الخسائر أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بخصوص هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى شامله لنفس الأشياء فإن الشركة لا تلتزم بأن تعويض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الأشياء .

(9) تبرا ذمة الشركة في دفع قيمة الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الحادث يقتضاه ثلاث سنوات من تاريخ علم المؤمن له به ما لم يكن هناك تحكيم أو دعوى قضائية قائمه تتعلق بالمطالبة .

(10) اتفق الطرفان صراحة أن كل رجوع إلى القضاء المستعجل وكذلك كل المزايدات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحكمة المصرية المختصة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة .

شرط التحكيم :-

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو تطبيق شروطها يمكن اللجوء في شأنه - بناء على إتفاقهم - إلى نصوص القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

القسم الأول : الأضرار المادية :

تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين الشركة والمؤمن له على أنه إذا لحق في أي وقت خلال فترة التغطية بالبنود الواردة بالجدول أو أي جزء منها أية خسائر أو تلف مادي ناتج عن حادث عرضي ولجائي تنشأ عن أي سبب بخلاف تلك الأسباب المستثناة على وجه التحديد وبطريقة تستدعي الإصلاح والاستبدال .

تقوم الشركة بتعويض المؤمن له عن هذه الخسارة أو التلف وفقا لما هو منصوص عليه فيما بعد .

يدفع مبلغ نقدي أو استبدال أو إصلاح (كما يترأى لها) وعلى ألا يتعدى مبلغ التعويض بالنسبة لأي بند من البنود الواردة بالجدول المبلغ الموضح أمام هذا البند ، ولا يتعدى الحد الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد أو مجموع التعويضات عن عدة حوادث جملة مبالغ التأمين الموضحة بالجدول .

وتقوم الشركة أيضا بتعويض المؤمن له عن تكلفة إزالة الأتقاظ الناتجة عن أي حادث تنشأ عنه مطالبته بموجب هذه الوثيقة بشرط أن يكون الجدول قد تضمن مبلغا منفصلا لهذا البند .

إستثناءات خاصة بالقسم الأول :

لا تكون الشركة مسئولة في جميع الأحوال عما يلي :

(أ) المبلغ أو المبالغ التي يلحقها المؤمن له عن أي حادث والمذكور بجدول الوثيقة .

(ب) الخسائر الناجمة من أي نوع أو صفة لها كانت بما في ذلك الجزاءات والغرامات والخسائر الناجمة عن التأخير أو بسبب عدم إتمام العمل أو فسخ العقد .

(ج) الخسائر أو الأضرار الناتجة عن خطأ في التصميم .

(د) تكاليف استبدال أو إصلاح أو تصحيح المواد المعيبة ولاو المصنعية المعيبة على أن هذا الإستثناء يقتصر فقط على البنود التي تآثرت بصفة مباشرة . ولا يمتد إلى الخسائر أو الضرر الذي يلحق بالبنود التي تم تقييها بالخطأ بغيره المصححة والناتجة عن حادث يرجع إلى هذه المواد أو المصنعية المعيبة .

(هـ) الإستهلاك المادي والتآكل والصدأ أو التآكل والتلف نتيجة عدم الإستعمال أو نتيجة العوامل الجوية العادية .





وثيقة تأمين
رقم

جميع اخطار مقاولين
ENGP000332323A

صياغة الشرط

الشروط العامة

(و) الخسائر أو الأضرار التي تلحق بمالكيات والآلات ومعدات التسييد وتكون ناشئة عن العطل الكهربائي وألوان الميكانيكي ، قصور ، كسر أو خلل ، تجميد سائل التبريد أو أي سائل آخر ، للتشعيع المعيب ، نقص الزيت أو سائل التبريد ولكن في حالة ما إذا تسبب هذا العطل أو الخلل في حادث وتنتج عنه تلفات خارجية فإن هذه الخسائر اللاحقة تعتبر مغطاة .

(3) الخسائر والتلفيات للمركبات المرخص لها بالسير في الطريق العام أو المركبات المائية أو الطائرات

ح) الحسابات والتفصيلات للملكات والرسوم والضرائب والفواتير والعملاء والمواضع والحجج والعقود ومستندات الديون والأوراق المالية والتجارية وخطابات المصارف والشيكات.

ط) الخسائر والتلفيات التي تكتشف أثناء عملية الجرد.

الأحكام التي تتعلق على القسم الأول

أولاً : مبلغ التأمين :

يجب ألا تقل مدافع التأمين الواردة بجدول الوثيقة عن :

بالنسخة المبدئية (1):

جعلنا قيمة عقد المقلولة عند انتهاء عمليات التشييد متضمنة جميع المواد والأجور ومصاريف النقل والرسوم الجمركية الرسوم الأخرى والمواد أو الأشياء الأخرى التي يوردها صاحب أو أصحاب المشروع

النسبة للزمن (2.3) :

القيمة الاستبدالية لمعدات ومهمات وآلات التشغيل والبناء بمعنى أنها تمثل تكاليف إستبدال البتود المؤمنة بتتود جديده من ذات النوع ونفس الكفاءه.

يتعهد المؤمن له بزيادة أو تخفيض مبالغ التأمين إذا طرأت تقلبات جوهرية في الأجر والأسعار بشرط أن تكون هذه الزيادة أو النقص سارية المفعول فقط بعد إثباتها بالوثيقة معروفة للشركة.

إذا ظهر أن مبالغ التأمين وقت وقوع الحادث تقل عن المبالغ الواجب التأمين بها فإن المؤمن له يتحمل حصة تنسب من قيمة التعويض وإذا تضمنت الوثيقة جملة بلود فإن كل بند منها يخصم على حده لهذا الشرط.

بالتالي : أسس شوية الخصائص :

في حالة حدوث خسائر أو تلفيات تسوي المطالبات بموجب هذه الوثيقة على أساس:

(في حالة التلقيات الممكنة إصلاحها)

كالتيف الإصلاح اللازمه لإعادة الأضياء المؤمن عليها لحالتها السابقه مبالرة لحدوث التفتيات نالسا قبة المخلدات

(ب) في حالة الخسارة الكلية :-

قيمة القرضه للأشياء المؤمن عليها قبل حدوث الحادث مباشرة ناقصا قيمة المظنات وفي جميع الأحوال لا بد أن يكون المؤمن له قد تلقى المبالغ المطالب بها وأن تكون هذه المبالغ متحصلة في مبلغ التأمين وعلى أن يشترط دائما الالتزام بتنفيذ أحكام شروط الوثيقة.

لا تقوم الشركة بالسداد إلا بعد تقديم التواتير والمستندات الضرورية التي تقبلها والتي تثبت أن الإصلاحات قد نفذت وأن السداد قد تم حسب شروط كل حالة.



مصر للتأمين
MISA INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000332323A

وثيقة تأمين
رقم

صياغة الشرط

الشروط العامة

هذا ويلزم إصلاح جميع التلفيات التي يمكن إصلاحها ولكن إذا كانت تكاليف الإصلاح لاي تلفيات تساوى أو تزيد على قيمة الأشياء قبل حدوث التلفيات مباشرة فإن التغطية يتم على الأساس أعلاه في (ب).

وتتحمل الشركة تكاليف الإصلاحات الميدانية إذا كانت هذه الإصلاحات تمثل جزءا من الإصلاحات النهائية ولا تؤدي إلى زيادة مصاريف الإصلاحات الإجمالية.

لا تغطي هذه الوثيقة تكاليف لية تعديلات أو إضافات أو تحسينات.

ثالثا : التغطيات الإضافية :

يجوز أن تغطي الوثيقة المصاريف الإضافية لأوقات العمل الإضافي والعمل الليلي والعمل أثناء العطلات الرسمية ومصاريف النقل السريع بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الشركة.

القسم الثاني : المسؤولية المدنية قبل الغير

تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له وبعد القسي / المبالغ المحددة بجدول الوثيقة عن أي مبالغ يصبح المؤمن له مسؤولا عن دفعها قانونا كتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير بصفة عرضية كنتيجة مباشرة لتشييد أو تركيب البنود المؤمن عليها بموجب القسم الأول وتقع في موقع العمل أو مكان مجاور له مباشرة أثناء فترة التغطية التأمينية ويبلغ عنها :

(أ) الإصابات الجسمية أو الأمراض (سواء أدت إلى الوفاة أم لا).

(ب) الخسائر والتلفيات التي تلحق بممتلكات الغير.

وفي حالة المطالبة بتعويض يدخل في نطاق هذه الوثيقة تقوم الشركة أيضا بتعويض المؤمن له عن :

(أ) كافة النفقات ومصاريف التقاضي التي يستردها طالب التعويض من المؤمن له.

(ب) كافة النفقات والمصاريف التي توافق الشركة على تحملها كتابة.

وبشروط دائما ألا تزيد مسؤولية الشركة عن حدود التعويض التصوي المحددة بجدول الوثيقة.

إستثناءات خاصة بالقسم الثاني :

لا تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عن :

1 - المبلغ / أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث والمذكور بجدول الوثيقة.

2 - المصاريف التي تلحق في إنشاء أو إعادة إنشاء أو تحسين أو إصلاح أو إستبدال أي بند مغطى أو يمكن تغطيته بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة.

3 - التلفيات التي تلحق بأية ممتلكات أو أرض أو ميناء بسبب القذبات أو إزالة أو إضعاف الدعامات وكذلك الإصابات والتلفيات التي تلحق بأي شخص أو أية ممتلكات وتنشأ من أو تنتج عن مثل هذه التلفيات (ما لم يتفق عليها بصفة خاصة بموجب ملحق إضافي).

4 - المسؤوليات الناتجة عن :

(أ) الإصابات الجسمية أو الأمراض التي تحدث لموظفي أو عمال المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أي منشأة مرتبطة بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة وكذلك أيها المبرمجين للمشروع أو



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

وثيقة تأمين
رقم
جميع اخطار مقاولين
ENGP000332323A

صياغة الشرط

الشروط العامة

ب (الخسارة أو التالفات للممتلكات التي تخص أو تكون في عهدة أو حيازة أو حراسة أو إشراف المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أى منشأ مرتبطه بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة أو تخص أى موظف أو عامل يعمل لدى أى من المذكورين سابقا .

ج (أى حادث تسبب عن أى مركبات مرخص لها بالسير على الطريق العام/ أو تسبب عن أى مركبات مانيه أو طائره .

د (أى اتفاق يبرمه المؤمن له ويلتزم بمقتضاه بدفع أى مبلغ على سبيل التعويض أو غير ذلك ما لم يكن هذا الالتزام قائما أيضا في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق .

شروط خاصة تطبق على القسم التالى :

1- يجب على المؤمن له أو من يمثله عدم الإقرار بأى مسئولية أو تقيد أو عرض أو إعطاء أى وعد بالدفع أو بالتعويض دون الحصول على موافقة كتابيه من الشركة لئى يحق لها إذا ما رغبت فى ذلك أن تتولى وتدبر بإسم المؤمن له أو

نيابة عنه للدفاع أو تسوية أى مطالبه أو أن تقيم دعوى بإسم المؤمن له ولصالحها عن أى مطالبه بتعويض عن أضرار أو غير ذلك ولها مطلق الحرية فى القيام بمباشرة أى قضايا أو تسوية أى مطالبه ويجب على المؤمن له فى سبيل ذلك أن يقدم للشركة كافة المعلومات والمساعدات التى قد تطلبها .

2- يجوز للشركة فيما يختص بأى حادث أن تنفع قيمة التعويض عن الحادث الواحد (بعد إستبعاد أى مبلغ أو مبالغ سبق أن دفعها كتعويض متعلق به) أو أى مبلغ لئى يمكن به تسوية المطالبه أو المطالبات الناشئه عن الحادث وتبرا ذمة الشركة من أى مسئولية أخرى ياتسبب لهذا الحادث تحت هذا القسم .

شرط القسط

يكون من المعلوم والمتفق عليه أن للشركة المومنة فى حالة عدم قيام المؤمن له بداد قسط التأمين فى موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل التيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تعلمه بكتاب موسى عليه الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو فى آخر موطن معلوم له يوقف عقد التأمين مع إنذاره بتجوب بداد القسط خلال عشرة أيام والا اعتبر العقد منسوخا ، فإذا لم يتم المؤمن له بالداد خلال المهلة الممنوحة له فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بقسح العقد وذلك بموجب كتاب مختوم بطم الوصول .

وفى جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها فى جزء نسبى من قسط التأمين عن الفترة المتبقية من تاريخ القسط





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000332323A

وثيقة تأمين
رقم



شركة مصر للتأمين

()

المنطقة : الإسكندرية
الفرع : فرع الادارة
تسجيل : retshana.eid@
تاريخ الطباعة : ٢٠٢٣/٩/٥



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002174923A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

- ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من يلزمه عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تملوى على شئ أو عزز طلب التعويض ببيانات تلهية أو إذا كان الحادث متعللاً.

البند العاشر : الحلول في الحقوق : للشركة الحق في الرجوع على المتسبب من الغير في الحادث بالنسبة لأية مساريق ضمنية (في حالة تغطيتها بقسط إضافي) تكون الشركة قد سددتها بسبب أي حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة .

البند الثاني عشر : المحاكم المختصة : كل المداينات التي تنشأ عن تأمين هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة.

البند الثالث عشر : التقادم : تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إصلاً لنص المادة (752) من القانون المدني المصري .



المنطقة : الإكندرية

الفرع : فرع الإدارة

تسجيل : Mohamed AbdelMoneam Ramadan

تاريخ الطاعة : ٢٠٢٢/٩/٤

شركة مصر للتأمين



شركة أربعة صناديق مصرية : خمسة أحكام القانون رقم 10 لسنة 1961 وتعديلاته والمصرح بها بمزاولة عمليات التأمين وإعطاء التأمين مسجلة بالتجارة رقم 1 لعام 1955

19114

المركز الرئيسي 44 أ. الدقي - الجيزة

أقوم الشركة بمحاسبة مصلحة الضرائب
عن الخدمات المسجلة على هذا المسند ومرفقاته
رقم التسجيل الضريبي 404-006-200

www.misrins.com.eg



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002174923A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

أ- جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صورة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه .

ب - لا تكون الشركة ملزمة بأي حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تتلزم بتجديدها ولا تكون أيضا مسئولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها لديها بناء على طلب المؤمن له وتؤكد ذلك كتابة من قبل الشركة .

البنء السابع : للزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث :

في حالة وقوع حادث نشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بالتقدم بما يلي :-

1- إخطار الشركة فوراً بالحادثة وبعد أقصى سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث .

2- اتخاذ اللازم نحو توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الشركة متى رأت الشركة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة .

3- أن يقدم للشركة كافة التقارير الطبية ومحضر شرطة معتمد وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالإصابة أو الوفاة .

وإذا لم يتم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يثبت من الظروف أن تأخره كان لغرض مقبول .

البنء الثامن : إلغاء التأمين :

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفي هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين .

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط في هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء .

البنء التاسع : الشرط القاسخ :

للشركة المؤمنة في حالة عدم إتمام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المقرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تغفل كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد منسوخاً ، فإذا لم يتم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المدة الممنوحة لهما فعلى شركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقتها في جزء نسي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

البنء العاشر : سقوط الحق : تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية :-

أ - إذا أنشئ المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المعلنين عليه إعلانها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب - مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انحوت طسي جنائية أو جنة شركة تابعة لمساهمة مساهمة خاصة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1991 وتعديلاته والمخصص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1955





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002174923A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

7- الاشتراك في مباريات الفرق الرياضية التي تتميز بظهورها مثل المصارعة والملاكمة واليو كى والبولو ورياضة الانزلاق وتسلق الجبال والسباق والعيد والتغلب وركوب الدراجات والتجيم والخيول الشراعى والهبوط بالمظلات أو القيام بأعمال اختبارات السرعة .

8- مصاريف الجراحة (بعد أقصى 2000 جم) .

9- صرف قيمة الأجهزة التعويضية : في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز مستديم نتيجة حادث مغطى ، فإن الشركة تسدد له قيمة الأجهزة التعويضية المقررة له في حدود 5% من مبلغ التأمين و(بعد أقصى 5000 جم) .

نيلد الثاني : الجمع بين مزايا التأمين :

تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الامنوعى المنصوص عليه في حالة العجز الكلى المؤقت المبين بالجدول ، بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق له في حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم .

ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها في حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئى المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد صرف تعويضاً بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه في أى من حالتى العجز المستديم وتوفى بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الاثنى عشرة شهراً التالية لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتسدد الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه في حالة الوفاة مضمومة منه المبلغ الذى سبق صرفه لحالة العجز المستديم .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المستدة بمقتضى هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق في حالات العجز الكلى المؤقت .

نيلد الثالث: تغيير الخطر :

إذا التحق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأى عمل خلاف المذكور صراحة في جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطر الذى يتعرض له تسقط كافة الحقوق في أى تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أى حادث يقع بسبب مزاويلته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المؤمن له بإخطار الشركة والمصور على موافقتها كتابة على هذا التعديل مع سداد القسط الامتناعى المتناسب على أن يتم ذلك جميعه قبل وقوع أى حادث .

نيلد الرابع: الحدود الجغرافية :جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك .

نيلد الخامس : الاستثناءات :

لا تغطى هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم أو العجز الكلى المؤقت الذى نشأ عن أو تسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن أى من الحالات الآتية :-

- 1- نادية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التماس ضد نظم الحكم
- 2- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعى من أى وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها .

3- السفر على طائرات الحربية .

4- التكبر أو محاولة التكبر أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو سبب ارتكابه أفعال إجرامية أو غير قانونية أو تعريض نفسه أو أياً لخطر غير ضرورى (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية) .

5- فقد الإرادة بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير مخدر أو مسكر .



شركة أربعة مساهمة مصرية مسجلة بحسب أحكام القانون رقم 191 لسنة 1981 وتعد شركة تأمين جماعى التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953

19114

المركز الرئيسى 44 أ الحى - الجيزة

للمعلومات العامة بمحتوى ملحق الترميز
عن الخدمات المستندة على هذا المستند ومرفقاته
رقم التسجيل المبرنى 404-009-200

www.misrins.com.eg



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002174923A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

إشتراطات تغطية العجز المستقيم :

- 1- يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظائفه في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة ، ولا يستحق للمعذور أى مبلغ قبل ثبوت العجز لهائلاً .
- 2- في حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقد جزئياً يقرر مدى العجز فيه بنسبته إلى القدر الكامل .
- 3- إذا كان المؤمن عليه أصغر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبي ، فإن الفئات المنصوص عليها سلفاً بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتأهل مواضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .
- 4- بالنسبة لحالات العجز المستقيم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها طبيب الشركة .
- 5- إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو إيه أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة السبب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى باى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلى المستقيم .
- 6- لا يستحق المؤمن عليه أى مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها .

رابعاً : حالة العجز الكلى الوفاة :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه المبلغ الاسمي المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مؤقت بواقع (5 في الألف) من مبلغ التأمين الخاص بحالة العجز الكلى المستقيم وبعد أقصى 70 % من الأجر الأسبوعي طوال المدة التي يلتزم فيها الفرائس ويتبع أثناءها علاجاً طبياً ويمثل للراحة اللازمة لتشفاه ويستحق هذا المبلغ اعتباراً من يوم بدء العلاج الطبي لا من يوم وقوع الحادث ذاته ويستمر سداد هذا المبلغ بالكامل طوال المدة التي حالت الإصابة خلالها تماماً بينه وبين محاولة أى عمل كلى .

ويستحق هذا المبلغ الاسمي طوال مدة ملازمة المؤمن عليه الفرائس للعلاج على ألا تتعدى 52 أسبوعاً تبدأ من يوم بدء العلاج الطبي .

ويجوز أن يصرف هذا المبلغ على فترات طالما أن المؤمن عليه يقدم للشركة ما يؤكد ملازمته الفرائس للعلاج من الإصابات ، ويحسب المبلغ المستحق عن الأيام التي تقل عن أسبوع بشبهه عند تلك الأيام إلى سبعة (7) .

ب- التغطيات الإضافية : (لا تغطي إلا بنسب ضئيلة ومقابل قسط إضافي) :

1- العلاج من الإصابات بالحالات المعقدة بالوثيقة (البند الأول أ) .

2- النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى (بحد أقصى 1000 جـم) .

3- الشغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتفريغ شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأفعال وليس مشاركاً فيها .

4- الحرب أو الغزو أو أى صراع من صواعب أو المندوبين أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تمرد أو أعمال قوّة عسكرية أو سلطة عامية أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو الشعب أو العصيان .

5- الأخطار الطبيعية (الفيضانات والزلازل والبراكين والعواصف والبراكين والسيول وحركة المد والجزر) .



شركة تابعة لمساهمة مصرية خاصة لأحد البنوك المصرية ولها مقرها في القاهرة وعلاوة على ذلك فروعها في جميع محافظات مصر ومصر



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002174923A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

- الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة 25 % 20 %
- الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام 20 % 15 %
- الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة 25 % 20 %
- الفقد الكامل للإبهام فقط 20 % 15 %
- الفقد الكامل للسبابة فقط 15 % 10 %
- الفقد الكامل للوسطى فقط 10 % 8 %
- الفقد الكامل للخنصر فقط 8 % 7 %
- الفقد الكامل للخنصر فقط 7 % 6 %

2. الأطراف السفلى :

- الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما فوق الركبة 50 %
- الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما تحت الركبة 40 %
- البتر الجزئى لتقدم والشامل لجميع الأصابع 30 %
- الفقد الكامل لحركة العرقفة 30 %
- الفقد الكامل لحركة الركبة 30 %
- الفقد الكامل لحركة مفصل القدم 15 %
- الفقد الكامل لحركة إبهام القدم 8 %

3. للكسور

- كسر لم يلتئم بالمناق 30 %
- كسر لم يلتئم بالقدم 20 %
- كسر لم يلتئم بالرسغ 20 %
- كسر لم يلتئم بالفك الأسفل 25 %
- كسر سطحي يصحبه تشوه دائم فى الصدر واضطرابات وظيفية 10 %

4. الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار

صمم تام 40 %

صمم إحدى الأذنين 15 %

انكماش طرف سفلى خمسة (5) سنتيمترات على الأقل 15 %



شركة تابعة لمساهمة مصرية خاصة لأحكام التأمين رقم 30 لسنة 1997 وتعديلاته والمصرح لها بمزاولة عمليات التأمين (إعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1993)
الفقد الكامل ليدن واحدة 35 %



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002174923A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

9- الاضرار والعمليات : أى فعل ينتج عن التجنيز أو التمرد أو العصيان أو التوقف عن العمل الصادر من العاملين .

10- الإرهاب والتخريب : هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع والتي يقوم بها أى شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء يعملون بمفردهم أو بغاية عن أو على صلة بأى منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) لأغراض سياسية أو أيدلوجية (فكرية) أو عرقية أو لأى أغراض أخرى مشابهة بقصد التأثير على سياسات أى حكومة وأو ومنع الشعب أو قطاع منه فى حالة خوف والتي قد تؤدي إلى الإلحاق المدمر لممتلكات ثلثة أو متقولة بواسطة الغير بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال بأى طريقة .

البند الأول : التغطيات التأمينية :

أ- التغطيات الأساسية

أولا - حالة الوفاة :

تؤدى الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعا فى حالة عدم تحديد مستفيدين على أنه إذا توفي المؤمن عليه بفعل متعمد من أى من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصيبه فى المبلغ المستحق الذى يظل واجب الأداء إلى باقى المستفيدين أو المستحقين .

ثانيا - حالة العجز الكلى المستديم

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كليا مستديما فى حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

فقد إحصار العينين نهائيا / فقد الذراعين أو اليدين

فقد الساقين أو القدمين / فقد ذراع ومساق

فقد ذراع ورسغ / فقد يد ومساق

فقد يد ورسغ

ثالثا - حالة العجز الجزئى المستديم :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلى المستديم والمبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ، وذلك بنسبة العجز الجزئى حسب البيان التالى :-

نسبة العجز الجزئى

1. الأطراف العليا الأيمن الأيسر

الفقد الكامل للذراع أو اليد 60 % 50 %

الفقد الكامل لمركبة الكتف 25 % 20 %

الفقد الكامل لمركبة المرفق 20 % 15 %

الفقد الكامل لمركبة المعصم 20 % 15 %



شركة ترقية مساهمة مصرية خاصة لأحكام التأمين بحد أقصى 1000 مليون جنيه وأعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

الشروط العامة لوثيقة
الحوادث الشخصية

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له (أ) أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة مصر للتأمين والمنوع عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً من هذا الوثيقة ومقابل مئذنة استلام التأمين المبين بالجدول .

تتعهد الشركة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك عن إيه إسمية جسيانية نتيجة حادث مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراطات والاستثناءات الواردة فيها أو المضاعفة (إنها بموجب ملاحق متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلتها الشركة وإن يتكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عليها .

ولا يتعدى التزام الشركة من أي بلد من بلدان هذه الوثيقة المبلغ الموعود به على هذا البلد.

تعريفات

١- الوثيقة: تعتبر الوثيقة وجدولها وملاحقها وطلب التأمين وحدة واحدة وأي عبارة أو مصطلح مذكور في أي جزء من الوثيقة أو ملاحقها يحمل نفس المعنى أيما وجد.

2- الحالات: قبل فحائي عارض خفيف وظاهر ومستقل عن أي سبب آخر ويترتب عليه وحده الوفاء أو العجز خلال المدة المحددة بشروط الوثيقة أو أي مدة أخرى تقرها الشركة بشرط أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة مباشرة للعداات

3- التعجز الكلي المستديم : حالة التعجز التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها في التحسن وهي الحالة التي يترتب عليها عاعة مستديمة وتضع المؤمن عليه تدابرا من الاستمرار في عمله أو وظيفته إذا كان يعمل، أو الالتحاق بوظيفة إذا كان لا يعمل وتحدد حالات التعجز الكلي المستديم على سبيل الحصر طبقا للبنود الأولى (ثانيا) بالوثيقة وتودى شركة المؤمن عليه في هذه الحالة مبلغ التأمين بأكمله والمبين بجدول الوثيقة.

4- التعزير الجزئي المستديم : حالة التعزير التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بحدوثها في القمصن ويتركب عليها أيضا حافة مستديمة ولكن قد لا تمنع المؤمن عليه من ممارسة نشاطاته وتحدد حالات التعزير الجزئي المستديم على سبيل الحصر طبقا للبند الأول (ثالثا) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه مبلغا يعادل نسبة التعزير الجزئي من مبلغ التأمين المبين بجداول الوثيقة.

٣- المعجز الكمي المؤقت : حالة المعجز التي لا تستمر لأكثر من 365 يوم ويلتزم المؤمن عليه خلالها الفرائض حيث يتسأل التساء ويعد بعدها لممارسة نشاطه .

6- **قند العضو:** تعني بئر العضو وكذلك جهازه عن أداء وظيفته.

7- الشَّابُّ : اى فَعْل يَنْتَجِعُ عَنْ :

١- اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر بجمعهم مدف أو غرض مشترك ذو صبغة سياسية أو اجتماعية.

ب - تنفيذ هذا الهدف المشترك أو الشرع في تنفيذه باستعمال القوة أو العنف بشكل يخيف الشخص المعادي.

ج - تفاق لفة هؤلاء الأشخاص فيما بينهم على استخدام القوة على من يحاول منعهم من تنفيذ هذا الهدف المشترك.

Dr. al-Ashtari, Director of the Directorate of the Ministry of Health, (the Ministry of Health) is a member of the Board of Directors of the Ministry of Health, and is a member of the Board of Directors of the Ministry of Health, and is a member of the Board of Directors of the Ministry of Health.



لقوم الشركة بتغطية سلطة المراقب
عن المصنف المستكشف على هذا الشأن ومرفقه
رقم الترخيص 404-008-300

www.misrins.com.eg

19114

المركز الرئيسي 44 أ الدقي - الجيزة



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002174923A

وثيقة تأمين
رقم

عدد المؤمن عليهم	الوظيفة	مبلغ تأمين الفرد	العملة	إجمالي مبلغ التأمين
1	مهندس	75000.00	EGP	75000.00
عدد المؤمن عليهم	الوظيفة	مبلغ تأمين الفرد	العملة	إجمالي مبلغ التأمين
1	مساع	30000.00	EGP	30000.00
عدد المؤمن عليهم	الوظيفة	مبلغ تأمين الفرد	العملة	إجمالي مبلغ التأمين
1	سائق	15000.00	EGP	15000.00
عدد المؤمن عليهم	الوظيفة	مبلغ تأمين الفرد	العملة	إجمالي مبلغ التأمين
1	عامل	10000.00	EGP	10000.00

المستفيدون : الورثة الشرعيون .



شركة البعثة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والصريح لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953

www.misrins.com.eg

19114

المركز الرئيسي 44 أ الدقي - الجيزة

لغرض الشركة بمحاسبة مصلحة الضرائب
عن المبيعات المسجلة على هذا التمسك وحفظه
رقم التسجيل المصري 200-008-404



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002174923A

وثيقة تأمين
رقم

الخطوط	العملة	مبلغ التأمين	صافي القسط				
حوادث شخصية	EGP	130000.00	338.00				
الخطوط المغطاة	مبلغ تأمين الفرد	إجمالي مبلغ التأمين	نوع التعميل	قيمة التعميل	نسبة التحميل	حد أقصى	أيام
الوفاة بحادث	0.00	130000.0	None				
الميراث الكلي المستقيم	0.00	130000.0	None				
الميراث الجزئي المستقيم	0.00	130000.0	None				

وصف التغطية :

من المعلوم والمتفق عليه وبناءً على طلب الشركة المؤمن لها يتم التأمين على عدد 4 عمال من العاملين لدى الشركة المؤمن لها ضد أخطار الوفاة بحادث والعجز الكلي أو الجزئي المستقيم نتيجة حادث وفقاً لآتي :-

- مهندس بمبلغ تأمين 75000 جـم
- مساعد مهندس أو ملاحظ قس بمبلغ تأمين 30000 جـم
- سائق مطدة أو سيارة بمبلغ تأمين 15000 جـم
- عامل عادي بمبلغ تأمين 10000 جـم

جاء قيام المؤمن له بتنفيذ أعمال الجسر الترابي لمسار القطار الكهربائي السريع للخط الأول (قطاع برج العرب / العالمين) أعمال الجسر الترابي وطبقات الأساس وخراصات الميول لتنفيذ المسافة من كم 361.300 الي كم 361.500 بطول 0.2 كم العقد رقم 224-2023-2024

اصلاح الهيئة العامة للطرق والكباري

- من المعلوم والمتفق عليه ان عدد العمال المؤمن له أكثر من 4 افراد وقت وقوع الحادث سقط حق المؤمن له في الانتفاع بمزايا التأمين
- من المعلوم والمتفق عليه ان الوثيقة لا تغطي من قل عمره عن 16 عام او زاد عن 65 عام.



شركة إيجيبتية مسجلة كجمعية خاصة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1991 وتعديلاته والمعرض لها بمزاولة عمليات التأمين وإعانة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1955

19114

المركز الرئيسي 44 أ الدقي - الجيزة

تقوم الشركة بمعالجة المطالبات
عن الخدمات المختلفة على هذا المستند وحفظاته
رقم التسجيل المبرني 404 - 008 - 200

www.misrins.com.eg



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002174923A

وثيقة تأمين
رقم



المؤمن له/ المتعاقد : النقة للمقاولات العمومية - السيد رجب عبدالواحد مكتوب

عنوان المؤمن له : ك 21 طريق اسكندرية مطروح - امام قاعة السرايا - الاسكندرية

مدة التأمين : من الساعة 12 ظهراً 04-09-2023 إلى الساعة 12 ظهراً 04-05-2024

إجمالي مبلغ التأمين :

العملة
EGP

المبلغ

130000.00

حساب الرسوم :

العملة

المبلغ

EGP

338.00

EGP

3.38

EGP

18.00

EGP

2.03

EGP

0.34

EGP

0.68

EGP

37.57

EGP

400.00

الوصف

مافى القسط

الحسنة النسبية

الضريبة النوعية

رسم الإثراء والرقابة

رسوم إشتراك

صندوق ضمان حملة الوثائق

مصاريف الإصدار

إجمالي القسط

كود الهيئة

الوسيط التأميني

للتأجير ادراء



الشروط العامة والكشوف المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملاً لها

شركة لعملة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1997 وتعديلاته والمخصص لها بمرافقة عمليتها التأمينية وازدادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953

www.misrins.com.eg

19114

المركز الرئيسي 44 الدقي - الجيزة

أشهر الشركة بمحاسبة مصلحة الضرائب
عن الدفاتر المستحقة على هذا المسند ورفعه
رقم التسجيل العربي 404-006-300